

الباب I:

ترتيبات مشتركة

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الترتيبات القانونية المطبقة على عمال الجمارك وذلك عملاً بالقانون رقم 99 / 041 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1999 المحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك.

المادة 2 : يصنف عمال الجمارك إلى ثلاث فئات متميزة مرتبة على الشكل ا ب و ج وذلك على النحو التالي:

الفئة أ: وتضم السلك: أ 1 للمفتشين الرئيسيين ضباط الجمارك وأ 3 لمفتشي ضباط الجمارك

الفئة ب: وتضم أسلاك المراقبين ضباط الجمارك

الفئة ج: وتضم سلك ضباط صف ومأموري الجمارك

المادة 3: يعتبر تسيير أسلاك عمال الجمارك من صلاحيات وزير المالية بصفته الوزير الذي يتبعون له (الوصاية)

المادة 4: لا يجوز لأي أحد أن يكون موظفاً جمركياً إلا إذا أستوفي إضافة إلى الشروط المقررة ضمن القانون 09/93 الصادر بتاريخ 18/01/1993 المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة ما يلي:

إذا كانت لديه درجة رؤية تبلغ 15% لا للعينين (النظارات المصححة للرؤية مقبولة)

إذا كان يتمتع بأخلاق عالية يثبتها تحقيق إداري

المادة 5: الترقية الداخلية التي يمكن أن تتناول عدداً من المراكز لا يتجاوز 5% من تلك المتنافس عليها والتي يمكن القيام بها في أعقاب اختبار مهني يمكن اعتمادها عند الاقتضاء في الحالات التالية تطبيقاً للفقرة (ج) من المادة 5: من النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة أو المادة 16 من هذا النظام الأساسي الخاص:

يجوز أن يسجل على لائحة التأهيل للانتقاء من أجل الترقية في السلك الأعلى مباشرة، الموظفون:
الموجودون في الرتبة 3 من الدرجة الثانية منذ سنة.

الذين عندهم على الأقل 20 سنة من الأقدمية في الوظيفة العمومية.
الذين لم يتعرضوا لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية مدة السنوات العشر الأخيرة من الخدمة
الذين عندهم معدل للعلامة الإدارية يزيد على 20/16 في السنوات الخمس الأخيرة من العمل

المادة 6: يفرض على عمال الجمارك ارتداء الزي والشريطة المقابلة للرتبة كما يجب عليهم احترام رؤسائهم
في العمل

يمكن الإعفاء من ارتداء البذل بمصادقة المدير العام للجمارك إذا دعت ضرورة العمل إلى ذلك. يحصل عمال
الجمارك مجاناً على التجهيزات والبذل الخاصة بعملهم.
يحدد مقرر من وزير المالية تكوين وتشكل التجهيزات والبذل المقابلة.

المادة 7: يؤدي عمال الجمارك المكتتبين من جديد اليمين أما المحكمة المختصة ويسجل هذا اليمين دون ما
نفقات ويكون على النحو التالي:

أقسم بالله الواحد الأحد أن أخدم بلدي بكل أمانة وإخلاص وأن أكون صارماً في. احترام القوانين والنظم عند
أداء عملي وأن أطيع رؤسائي في العمل طبقاً للشروط المفروضة بمقتضى القانون، قسم بذلك.
يدون هذا القسم دونما نفقات على البطاقة المهنية لوكيل الجمارك وهي البطاقة المشار إليها في المادة 42 من
القانون 145/66 الصادر بتاريخ 1966/07/21 ونصوصه المعدلة.
ويحدد بمقرر من وزير المالية شكل وشروط إصدار البطاقة المهنية.
يجب تجديد اليمين وجوباً بعد الاندماج مجدداً في السلك الأصلي.

المادة 8: يجب على عمال الجمارك أن يمتنعوا في كل وقت من القيام بعمل و/ أو تقوه بكلام يحط من قيمة
الإدارة أو المرفق العمومي.

لا يجوز لهم أن يشاركوا في الاجتماعات ذات الطابع السياسي أو النقابي وذلك نظراً لالتزاماتهم الخاصة ذات
الطابع شبه العسكري لأسلاكهم.
ويحظر عليهم القيام لدى الخصوصيين أو الهيئات بأي عملية أو مسعى من أجل جمع الهدايا العينية والنقدية.
يمكن للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي غير التجارية التي تضم حصرياً أعمال الجمارك أن تحصل على
عطايا وهبات أو مساعدات إذا كانت طبيعتها وروحها لا تتحالف مع القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 9: لا يجوز لعمال الجمارك أصحاب المنشورات الصحفية أو الفنية أو الأدبية أن يذكروا في تلك المنشورات صفتهم المهنية.

ولا يجوز لهم كذلك أن ينشروا مقالات أو مؤلفات لها علاقة بتنظيم خدمات الجمارك أو بتنفيذ مهامهم إلا بعد الحصول على ترخيص من رؤسائهم للقيام بذلك.

المادة 10: تكون تبعية عمال الجمارك من سلك إلى سلك وفي كل سلك من رتبة إلى رتبة وفي كل رتبة حسب الأقدمية في الرتبة. وتتجم الأقدمية في الرتبة من المدة الفعلية للخدمة في الرتبة.

كما تحصل التبعية أيضا من نظام التصنيف النهائي في أعقاب تكوين يودي إلى الرتبة أو من نظام تسجيل في جدول التقدم الاستثنائي.

الرتب والدرجات المحصول عليها في السلك الجديد والمترتبة على وضعية سابقة لا تؤخذ في الحساب في مجال القيادة أوفي مجال التقدم من حيث الرتبة وذلك عملا بترتيبات هذه المادة.

المادة 11: يعد المدير العام للجمارك سنويا وضعية تبين التعديلات التي تدخل على تطور المهنة في كل سلك. وهي التعديلات الناتجة عن تطورات المهنة.

الفصل الثاني: الواجبات الخاصة بعمال الجمارك

المادة 12: يجب على عمال الجمارك أن ينموا باستمرار القيم الأخلاقية القائمة على:

التعلق بالوطن،

- الإخلاص لمؤسسات الدولة،

- احترام القوانين والنظم،

- الشعور بالكرامة وبالقيم الباطنة،

- النزاهة والورع،

المادة 13: يلزم عمال الجمارك بالامتثال الصارم لأوامر رؤسائهم في حدود القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 14: يعتبر حمل العلامة المقابلة لرتبة وكيل الجمارك إلزامية شريطة مراعاة ترتيبات الفقرة 2 من المادة 6 من هذا المرسوم. ويخضع حمل الشريطة لعقد التعيين في الرتبة المحددة في المادة 15 أدناه والصادر عن وزير المالية.

المادة 15: يمثل علامة هذه الرتبة:

طرف منكب صلب أومار على شكل غطاء سرير أزرق سماوي مضروب عليه هلال ورمانة مزركشة بخيط من الفضة: علامة مميزة لسلك الجمارك.

شريطة مزركشة مثبتة على طرف المنكب أو على المار المحاذي للعلامة المميزة للسلك.

تتشكل علامة الرتبة التي تمنح للمدير العام للجمارك، حالة كونه ينتمي لسلك المفتشين الرؤساء ضابط جمارك، من 5 أشرطة ذهبية.

يحدد التطابق بين الرتب الإدارية وعلامات الرتبة المقابلة لها في الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الفئة	الرتبة الإدارية	شكل علامة الرتبة
مفتش رئيسي خارج الترتيب	A1/E6	GS	5 أشرطة فضية
مفتش رئيسي إقليمي	A1/E6	GR1	3 أشرطة فضية
مفتش رئيسي	A1/E6	GR2	4 أشرطة فضية شريطة ذهبية
مفتش مركزي	A3/E4	GR1	4 أشرطة فضية
مفتش	A3/E4	GR2	3 أشرطة فضية
مراقب رئيسي	B/E3	GR1	شريطتان فضيتان
مراقب	B/E3	GR2	شريطة فضية
مساعد أول	C/E2	GR2	شريطة فضية عريضة مضروبة يتوسطها خض ذهبي
عريف أول	C/E2	GR3	شريطة فضية عريضة مضروبة يتوسطها خط أسود
عريف	C/E2	GR4	3 شرائط مطرزة فضية على شكل V مقلوبة
مأمور	C/E2	GR5	شريطتان مطرزتان فضيتان على شكل V مقلوب
المفتشون المراقبون التلاميذ			شريطة عريضة ذهبية
الوكلاء التلاميذ			علامة مميزة في سلك الجمارك

الفصل الثالث: الاكتتاب والتكوين

المادة 16: يتم اكتتاب عمال الجمارك عن طريق المسابقة طبقا للشروط العامة المنصوص عليها لموظفي الدولة.

المادة 17: عمال الجمارك الناجحون في مسابقتي الاكتتاب الداخلي والخارجي يتلقون وجوبا التكوينات المهنية والعسكرية المطلوبة وتتولي تلك التكوينات المدرسة الوطنية للإدارة و/ أوأيه مؤسسة مناسبة لذلك تنشئها الدولة أوتعترف بها.

الفصل VI: التأديب

القسم 1: طابع التأديب

المادة 18: يخضع عمال الجمارك للنظام التأديبي الوارد في النظام العام للموظفين ووكلاء الدولة العقديين ولترتيبات القانون رقم 041/99 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1999 المحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك ولهذا النظام.

المادة 19: يجب أن يكون التأديب صارما ومتسامحا وصادرا بحرية إذ هو ضمان لنجاح عمل إدارة الجمارك كما أنه يفترض احتراما متبادالا.

القسم 2: تصنيف الأخطاء

المادة 20: تعتبر بمثابة أخطاء يعاقب عليها حسب فداحتها الأفعال التالية دون ما مساس بالترتيبات المتعلقة بذلك في النظام الأساسي العام للموظفين ووكلاء الدولة العقديين وترتيبات القانون رقم 041/99 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1999 المحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك.

- إهمال حمل الذلة،
- بداءة اللسان،
- التأخر غير المبرر،
- عدم احترام الرؤساء الإداريين والسلطات،

- عدم احترام كرامة السلك،
- المشاركة في نشاطات ذات طابع سياسي أو نقابي،
- الإفراط في الوظيفة،
- عدم الانصياع لأوامر الرؤساء،
- السكر العلني،
- سوء النية عند أداء الخدمة،
- الكسل والإهمال،
- الإفراط في الاستدانة بشكل يخل بممارسة العمل،
- إصدار شيكات بدون أرصدة،
- تعاطي المقامرات،
- التغيب عن مقر العمل،
- إفشاء الأسرار المهنية،
- حمل شريطة بطريقة غير شرعية أو انتحال لقب،
- قذف عمال الجمارك أو الإدارة،
- سوء المعاملة والإزعاج والإفراط في السلطة اتجاه المرؤوسين أو اتجاه المواطنين،
- التمرد،
- الرشوة وكل أشكال المتاجرة بالنفوذ،
- سرقة الأموال العمومية،
- تزوير واستخدام المحررات العمومية،

المادة 21: العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها عمال الجمارك هي تلك الواردة في **المادة 11** من القانون **041/99** الصادر بتاريخ **5 أغسطس 1999** المحددة لقواعد تسيير عمال الجمارك.

تصدر العقوبات عن الجهة المخولة سلطة التعيين.

ومع ذلك، يجوز أن يفوض بها طبقاً للشروط الواردة في المرسوم **94/080** الصادر بتاريخ **17 أغسطس 1994** المحدد لتنظيم وسير الجالس تأديب الموظفين أو بمقتضى مقرر من وزير المالية بالنسبة لعقوبات المجموعة الأولى.

يجوز التفويض بعقوبات المجموعة الأولى.

القسم 3: إجراءات تنفيذ عقوبات المجموعة الأولى الخاصة بعمال الجمارك

المادة 22: يجوز إصدار العقوبات التالية في حق عمال الجمارك دونما اكتراث بعقوبات المجموعة الأولى الواردة في القانون 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993:

الحجز: يعني الحجز الإلزام بالبقاء في محل الخدمة مدة ساعات الراحة.

التوقيف البسيط: الأشخاص المعاقبون بالتوقيف البسيط يستمرون في مزاولة أعمالهم العادية.

كما أنهم، خارج ساعات الخدمة يكونون ملزمين بالبقاء في مكاتبهم ولكن يسمح لهم بتناول طعامهم في المكان المعتاد.

التوقيف الصارم: عمال الجمارك المعاقبون بالتوقيف الصارم يتوقفون عن كل نشاط ويقضون فترة عقوبتهم في قاعات التأديب المهيأة لذلك في مباني إدارة الجمارك.

سيحدد مقرر وزير المالية المنصوص عليه في **المادة 21** أعلاه لتفويض السلطة التأديبية في مجال العقوبة الأولى، جدول المطابقة بين مستويات السلطة المفوضة في هذا المجال ومستوي التسلسل الإداري للمفوضين و/ أو موضوع العقوبات المشار إليها.

القسم 4: الإبلاغ بالعقوبات

المادة 23: تبلغ العقوبات لعمال الجمارك الذين يتعرضون لها. ويجب أن تكون تلك العقوبات مبررة.

كل خطأ ينسب إلي وكيل جمارك يجب أن يسبقه استفسار صادر عن السلطة المختصة وسيمسك لدى المديرية العامة للجمارك دفتر للعقوبات.

القسم 5 تطبيق العقوبات وإجراءات الطعن

المادة 24: بدون المس بترتيبات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية يجوز لكل وكيل جمارك يعتقد أنه مظلوم بقرار تأديبي أن يتقدم، بعد تنفيذ هذا القرار، بطعن في ظرف 30 يوماً عن طريق السلم الإداري لدى السلطة التي يتبع لها مباشرة أو التي أصدرت العقوبة. ويجب على هذه الأخيرة أن تنتظر في الطعن وأن ترد عليه في ظرف 45 يوماً.

المادة 25: يترتب على كل عقوبة يعترض عليها تصريح مكتوب يقدمه الوكيل المجرم وتقرير مفصل تقدمه السلطة التي أصدرت العقوبة. وحسب فداحة الخطأ يجوز أن:

توقف العقوبة على مستوى السلطة التي أصدرتها وهي الملف المتعلق بها أو، رفقاها إلى مستوى السلطة العليا لتقديرها.

وعلى أية حال فإن العقوبات الصادرة تأخذ بعين الاعتبار عن الشروع في إجراءات تقدم الوكيل.

المادة 26: يجوز لكل رئيس إداري يكتشف خطأ مرتكبا من قبل أحد المرؤوسين غير التابعين له مباشرة أن يطلب من الرئيس الإداري للوكيل المجرم أن يصدر عقوبة مناسبة في حقه. ويجب أن يكون هذا الطلب على شكل تقرير يوضح سبب العقوبة المطلوبة.

المادة 27: لا يمكن الجمع لنفس السبب بين العقوبات الصادرة بموجب الرتبة وتلك الصادرة بموجب الوظائف.

المادة 28: لا يوجه طلب زيادة العقوبة إلا بعد بلوغ الحد الأقصى. لا يجوز الجمع بين العقوبة الصادرة بموجب زيادة تم النطق بها وبين تلك المنصوص عليها للسلطة المباشرة.

المادة 29: بعد تقرير عن كل عقوبة تصدر ويرفع هذا التقرير إلي السلطة العليا ويضاف إلى ملف المعني.

المادة 30: يؤدي جمع 60 يوما من التوقيف الصارم أو عقوبة من المجموعة الثانية خلال نفس السنة إلى إلغاء الاستفادة، في نفس السنة، من الصندوق المشترك ومن علاوة المردودية بالنسبة للعمال لمعنيين، عند الاقتضاء.

القسم 6: مجلس تأديب الجمارك

المادة 31: ينشأ مجلس أديبي لعمال الجمارك من أجل إعطاء رأي مبرر حول كل عقوبة من المجموعة الثانية وذلك للسماح للسلطة العليا بإصدار بعض العقوبات بمعرفة تامة لمجريات الأمور وبعد جمع أكبر عدد ممكن من العناصر.

المادة 32: يعين أعضاء مجلس تأديب عمال الجمارك، كل حالة على حدة، بمقرر من الوزير المكلف بالمالية وذلك استثناء من ترتيبات المرسوم رقم 94/080 الصادر بتاريخ 24 ابريل 1994 المتعلق بمجالس التأديب.

المادة 33: يضم المجلس التأديبي 4 أعضاء اثنان منهما يمثلان الإدارة ويكون من بينهما المدير المكلف بتسيير العمال على مستوى القطاع، ورئيسا وعضويين معينين من قبل المديرية العامة للجمارك يمثلان العمال

الفصل V: المكافآت

المادة 34: يستفيد عمال الجمارك من نظام الفخرية والمكافأة الاستثنائية الواردة في المرسوم رقم 97/093 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1997 ويجوز أن تمنح لهم، فضلا عن ذلك، المكافآت التالية طبقا للشروط وحسب الإجراءات الواردة في النصوص المعمول بها:

- تهنئة شفوية،
- تهنئة مكتوبة،
- أوسمة وميداليات وطنية،

تمنح التهنئة الشفهية لوكلاء الجمارك الذين يظهرون في الظروف العادية نشاطا ونزاهة وكفاءة مهنية. تمنح التهنئة المكتوبة من طرف وزير المالية أو المدير العام للجمارك على أداء خدمات مهمة أو القيام بعمل ينم عن الشجاعة أو التفاني بالعمل أو التجلي بروح الإنسانية.

وتمنح الأوسمة الوطنية لوكلاء الجمارك من كل الرتب طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام المعمول به.

الفصل IV: الوضعيات وإنهاء الوظيفة

ونظام المعاشات والأجور

المادة 35: فيما يتعلق بالوضعيات وإنهاء الوظيفة والنظام العام لمعاشات موظفي وعمال الجمارك فإنهم يخضعون لترتيبات القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 93/01/18 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولنظام معاشات وكلاء الدولة.

المادة 36: يلزم الوكلاء من كافة الدرجات بالإقامة قرب مكان ممارسة مهامهم بسبب ضرورة العمل ليل نهار لذا تحق لهم مجانية السكن وبانعدامها يحق لهم التعويض عن السكن طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 37: تطبق للمادة 11 من القانون رقم 041/99 الصادر بتاريخ 1999/08/05 يحق لعمال الجمارك الحق للمرتب والامتيازات المنصوص عليها في النظام العام لرواتب موظفي الدولة الاستفادة من العلاوات الشهرية التالية:

- تعويض عن التعرض للخطر
- تعويض عن صيانة البذل والتجهيزات الممنوحة
- تعويض خاص.

المادة 38: يحدد مرسوم طبيعة ومبلغ التعويضات المقررة بموجب **المادة 37** أعلاه.

الفصل IIIV: نظام الإجازات والإذن بالتغيب

المادة 39: استثناء للنظام العام للوظيفة العمومية في مجال عطل الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة فإن عمال الجمارك يستفيدون من إجازة سنوية من 45 يوم متتالية.
والإجازة المستحقة عن سنة يمكن تأجيلها إلى السنة الموالية بالنسبة لموظفين المحتفظ بهم نتيجة ضرورة العمل أولغرض شخصي دون أن يكون جمع الإجازات زائدا على 90 يوما.
ويمكن قطع الإجازة إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

الفصل IIIIV : التقييم والتقدم

المادة 40: في مجال التقييم والتقدم، يخضع عمال الجمارك لترتيبات القانون رقم 09/93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة والترتيبات الخاصة لهذا النظام.

المادة 41: استثناء لترتيبات المرسوم رقم 087/94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 الخاص باللجان الإدارية المتكافئة التمثيل **والمادة 10** من القانون رقم 041/44 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1999 المحدد لقواعد تسيير عمال الجمارك فإنه يتم إنشاء لجنة إدارية متكافئة التمثيل لعمال الجمارك وذلك بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والعمل.

تتكون هذه اللجنة من 4 أعضاء يمثل اثنان منهم الإدارة ويكون من بينهم الأمين العام للقطاع رئيسا وممثلان عن العمال يتم اقتراحهما من طرف الإدارة العامة للجمارك.

الباب II

ترتيبات خاصة بكل سلك

الفصل I: سلك المفتشين الرئيسيين ضباط الجمارك

أ- ترتيبات عامة

المادة 42: يشكل المفتشون الرئيسيون ضباط الجمارك العمال السامين في الجمارك. ولا يتعدى عددهم 20% من العدد الإجمالي للمفتشين.

المادة 43: يقوم أعضاء سلك المفتشين الرئيسيين ضباط الجمارك بمهام الإدارة والتصور والرقابة والتفتيش والتكوين.

المادة 44: تحدد الرتبة الإدارية وعلامة الرتبة وسلم الأجور والتوزيع بالنسبة للمفتشين ضباط الجمارك تبعا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	عدد الدرجات	التوزيع بالنسبة
مفتش رئيسي خارج الترتيب	GS	10	20%
مفتش رئيسي إقليمي	GR1	12	30%
مفتش رئيسي	GR2	13	50%

ب - الاكتتاب

المادة 45 : يكتتب المفتشون الرئيسيون ضباط الجمارك بواسطة مسابقة خارجية أو داخلية تنظم طبقا للقوانين المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية وترتيبات هذا النظام.

تفتح هذه المسابقة أمام المفتشين المركزيين ضباط الجمارك الذين استوفوا الشروط التالية:

- أن تكون لهم أقدمية 6 سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة

- الذين لم يتعرضوا للعقوبة من المجموعة الثانية في السنوات الثلاثة الأخيرة

يعين المعنيون مفتشين رئيسيين ضباط جمارك متدربين.

المادة 46: يرسم المفتشون الرئيسيون ضباط الجمارك في وضعية متدربين تعد إجراء تدريب نجح في الخدمة لمدة سنة وذلك طبقا لترتيبات القانون 93 / 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن القانون العام للموظفين وللوكلاء العقوديين للدولة

ج - التقدم

المادة 47: شريطة مراعاة ترتيبات المادة 61 و62 من القانون 93 / 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة. فإن التقدم داخل سلك

المفتشين الرئيسيين ضباط الجمارك يتم وفق الشروط التالية:

(أ) التقدم من حيث الدرجة:

يتم الانتقال من درجة إلى أخرى بصفة مستمرة بعد أقدمية سنتين في الدرجة.

(ب) التقدم من حيث الدرجة الإدارية:

1- الانتقال من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة بصفة مستمرة تبعا للإجراءات التالية:

بصفة اختيارية بواسطة التسجيل على جدول سنوي للتقدم بعد الحصول على رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل والذي يتم تبعا للقيمة المهنية للوكيل الحاصل على علامة بمعدل يصل إلى 20/16 خلال السنوات الثلاثة الأخيرة والذي لم يكن موضع عقوبة من المجموعة الثانية خلال نفس الفترة ويكون من الدرجة الرابعة على الأقل وله أقدمية في الرتبة تصل إلى 6 سنوات على الأقل.

2- بواسطة التسجيل على جدول تقدم سنوي يتم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة

التمثيل وذلك بعد الانتقاء عن طريق مسابقة مهنية.

3- عن طريق انتقاء داخلي مفتوح أمام المفتشين الرئيسيين الضباط الحاصلين على علامة بمعدل 20/16

بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة والغير متعرضين لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنتين الأخيرتين والذين يتوفرون على أقدمية 6 سنوات على الأقل في الدرجة

الفصل II: سلك المفتشين ضباط الجمارك

أ - ترتيبات عامة:

المادة 48: يكلف أعضاء سلك مفتشي ضباط الجمارك بتطبيق التشريعات الجمركية ويقومون بالرقابة على وعاء الحقوق والرسوم وكذا البحث عن أعمال الغش ومعاقبة أصحابها ويشرفون على عمليات تدقيق البضائع ورقابة المسافرين ويمكن أن يعهد إليهم بتكوين عمال الجمارك

المادة 49: تحدد الرتبة الإدارية وعلامة الرتبة وسلم الأجور والتوزيع بالنسبة للمفتشين ضباط الجمارك تبعا

لبينات الجدول التالية:

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	عدد الدرج	التوزيع بالنسبة
المفتش المركز	GR1	12	40%

مفتش ضابط	GR2	13	%60
-----------	-----	----	-----

ب - الاكتاب:

المادة 50: يكتتب المفتشون ضباط الجمارك بواسطة مسابقة خارجية أوداخلية تنظم طبقا للقوانين المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية وترتيبات هذا النظام.

يقتصر الولوج إلى السلك على الحاصلين على دبلوم المفتشين ضباط الجمارك من المدرسة الوطنية للإدارة أو أية مؤسسة أخرى منشأة أو معترف بها من طرف الدولة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- إما بعد النجاح في مسابقة مفتوحة للحاصلين على شهادة في الدراسات الجامعية العامة (DEUG) على الأقل.

- إما بعد النجاح في مسابقة داخلية مفتوحة للمراقبين ضباط الجمارك المتوفرين علي أقدمية 6 سنوات على الأقل من

الخدمة الفعلية في هذا السلك.

بالنسبة للحالة الأخيرة ومن أجل أن يسمح للمترشح بالمشاركة في المسابقة، يجب أن لا يكون قد تعرض لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.

المادة 51: إضافة إلى التكوين المهني المطلوب فإن المترشحين الناجحين في المسابقة الخارجية أوالداخلية يتلقون لزوما تكوينا عسكريا لمدة ستة أشهر داخل مدرسة للضباط إلا أن المراقبين الضباط الذين قد خضعوا لنفس التكوين يستثنون منه.

ويعينون ويرسمون مفتشين ضباط جمارك من الدرجة الأولى، الرتبة الثانية بالنسبة للخريجين عقب المسابقة الخارجية وبعلامة قياسية مساوية أو أعلى مباشرة من ذلك بالنسبة لأولئك المتخرجين بعد المسابقة الداخلية.

المادة 52: خلال دراستهم يوضع التلاميذ الضباط مفتشواالجمارك في وضعية إعارة وبالنسبة للمترشحين الداخليين والطلاب بالنسبة للمترشحين الخارجيين. ويخضعون لنظام مدرسة يكونهم.

ج - التقدم

المادة 53: شريطة مراعاة برتبيات المادة 61 و62 من القانون 93 / 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة. فإن التقدم داخل سلك المفتشين ضباط الجمارك يتم وفق الشروط التالية

(أ) التقدم من حيث الدرجة:

يتم الانتقال من درجة إلى أخرى بصفة مستمرة بعد أقدمية سنتين في الدرجة.

(ب) التقدم من حيث الرتبة الإدارية

يتم الانتقال من رتبة إلى أعلى مباشرة بصفة مستمرة تبعا للإجراءات التالية:

1- بصفة اختيارية بواسطة التسجيل على جدول سنوي للتقدم بعد الحصول على رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل والذي يتم تبعا للقيمة المهنية للوكيل الحاصل على علامة بمعدل يصل إلى 20/16 خلال السنوات الثلاث الأخيرة والذي لم يكن موضع عقوبة من المجموعة الثانية خلال نفس الفترة ويكون من الدرجة الرابعة على الأقل وله اقدمية في الرتبة تصل إلى 6 سنوات على الأقل.

2- بواسطة التسجيل على جدول تقدم سنوي يتم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل وذلك بعد الانتقاء عن طريق مسابقة مهنية.

1- عن طريق انتقاء داخلي مفتوح أمام المفتشين الضباط الحاصلين على علامة بمعدل 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة والغير متعرضين لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنتين الأخيرتين والذين يتوفرون على أقدمية 6 سنوات على الأقل من الدرجة.

الفصل III: سلك المراقبين ضباط الجمارك:

أ - ترتيبات عامة:

المادة 54: يكلف أعضاء سلك مراقبي ضباط الجمارك داخل المكاتب بكافة عمليات الكتابة ويمكن أن يكلفوا بتسيير مكاتب ذات أهمية ثانوية وتحويلهم إلى مهام تتعلق بالتكوين كما يقدمون المساعدة لمفتشي الجمارك ضمن عمليات التدقيق والمراجعة ويخضعون للسلطة المباشرة للمفتشين الرئيسيين ضباط والمفتشين ضباط ذوى الرتبة من سلكهم.

المادة 55: تحدد الرتبة الإدارية وعلامة الرتبة وسلم الأجور والتوزيع بالنسبة للمراقبين ضباط الجمارك تبعا لبيانات الجدول أدناه:

الوضعية الإدارية	الرتبة الإدارية	عدد الدرجات	التوزيم سبة
مراقب رئيسي	GR1	12	%40
مراقب	GR2	13	%60

ب - / الاكتتاب

المادة 56: يكتتب الضباط المراقبون بواسطة مسابقة خارجية أو داخلية تنظم طبقاً للقوانين المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية والامتحانات المهنية وترتيبات هذا النظام.

يخصص الولوج إلى سلك الضباط المراقبين الحاصلين على شهادة الضباط المراقبين الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة أو أية مؤسسة أخرى منشأة أو معترف بها من طرف الدولة وتتوفر فيهم الشروط التالية:
- إما أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة مفتوحة أمام الحاصلين على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي.

- إما أن يكونوا قد شاركوا في مسابقة داخلية مخصصة لضباط الصف والمأمورين من الجمارك ممن لهم 6 سنوات على الأقل في الخدمة في هذا السلك وفي الحالة الأخيرة يشترط في السماح بالترشح أن يكون المعني لم يتعرض لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات 3 الأخيرة.

المادة 57: زيادة على التكوين المهني المطلوب يتلقى المترشحون الناجحون في المسابقة الخارجية تكويناً عسكرياً لمدة 6 أشهر داخل مؤسسة مناسبة.

المادة 58: يعين ويرسم الضباط مراقبوا الجمارك من الدرجة الأولى رتبة ثانية بالنسبة للذين دخلوا عن طريق المسابقة الخارجية وبعلامة قياسية تساوي أو أعلى مباشرة من تلك التي عند أولئك الذين دخلوا عن طريق المسابقة الداخلية.

ج / التقدم

المادة 59: شريطة مراعاة ترتيبات المادة 61 و62 من القانون 09/93 الصادر بتاريخ 1993/01/18 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة. فإن التقدم داخل سلك مراقبي الجمارك يتم وفق الشروط أدناه:

أ- الانتقال من درجة إلي أخرى يكون بعد أقدمية سنتين في الدرجة

ب- الانتقال من رتبة إلي رتبة أخرى أعلى مباشرة يكون تبعا للإجراءات التالية:

1- بصفة اختيارية بواسطة التسجيل علي الجدول السنوي للتقدم بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل وذلك تبعا للقيمة المهنية للوكلاء الذين يحصلون علي علامة لا تقل عن 20/16 خلال السنوات الثلاث الأخيرة والذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنتين الأخيرتين وأن يكونوا من الرتبة الرابعة ولهم أقدمية لا تقل عن 6 سنوات.

2- بواسطة التسجيل علي الجدول السنوي للتقدم الحاصل بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل وبعد الانتقاء بواسطة الامتحان المهني.

3- بواسطة الانتقاء الداخلي المفتوح أمام مراقبي ضباط الجمارك الحاصلين علي علامة لا تقل عن 20/16 خلال السنوات الثلاث الأخيرة والذين لم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنتين الأخيرتين ولهم أقدمية لا تقل عن 6 سنوات في الرتبة.

الفصل VI: سلك ضباط الصف ومأموري الجمارك

أ- /ترتيبات عامة

المادة 60: يساهم ضباط الصف ومأموري الجمارك في الرقابة الجمركية في كافة النقاط التي تمارس فيها ويعاينون مخالفة القوانين والنظم في مجال الجمارك وكذا القوانين الأخرى والنظم التي يساهمون في تطبيقها. ويمارسون مراقبة العمليات الجمركية علي مستوي الموانئ والمطارات وغيرها من المكاتب ويكلفون بمهام التأطير داخل الفرق والمراكز.

ويمكنهم في حالة الضرورة ممارسة المهام الموكلة لمراقبي ضباط الجمارك.

وهم خاضعون للسلطة المباشرة للمفتشين الرئيسيين الضباط والمفتشين الضباط والمراقبين الضباط وذوي الرتبة السامية من سلكهم.

المادة 61: تحدد الرتبة الإدارية وعلامة الرتبة وسلم الأجور والتوزيع بالنسبة يتم تحديدها طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الإداري	الرتبة الإداري	عدد الدرجات	التوزيع بالنسبة
مساعد أول	GR1	6	5%
مساعد	GR2	6	10%

عريف أول	GR3	6	15%
عريف	GR4	6	20%
مأمور	GR5	6	50%

ب - / الاككتاب

المادة 62: يكتتب مأموري الجمارك بواسطة مسابقة خارجية منظمة طبقاً للقوانين المعمول بها في مجال المسابقات الإدارية والامتحانات المهنية وترتيبات هذا النظام.

يخصص ولوج هذا السلك للحاصلين على شهادة مأموري الجمارك الممنوحة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة أو أية مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة والذين سبق لهم خوض امتحانات المسابقة المفتوحة أمام حملة شهادة الإعدادية من التعليم الثانوي بنجاح.

المادة 63: مقابل تكوينهم المهني المطلوب يخضع المترشحون لزوماً لتكوين عسكري لمدة 3 أشهر داخل مؤسسة مناسبة:

المادة 64: يعين ويرسم مأموري الجمارك في الدرجة الأولى من GR5

ج - / التقدم:

المادة 65: شريطة مراعاة ترتيبات المادة 61 و 62 من القانون رقم 09/93 بتاريخ 93/01/18 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين في الدولة فإن التقدم داخل سلك ضباط الصف الجمارك ومأموري الجمارك يتم وفق الشروط أدناه:

أ- الانتقال من رتبة إلي أخرى يكون بعد أقدمية سنتين في الرتبة.

ب- الانتقال من درجة إلي درجة أعلى مباشرة يتم وفق الشروط التالية:

1- بصفة اختيارية بواسطة التسجيل على جدول التقدم السنوي بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل وذلك تبعاً للقيمة المهنية للوكلاء الحاصلين على معدل لا يقل عن 20/16 خلال السنوات الثلاث الأخيرة والذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنتين الأخيرتين وأن يكونوا من الدرجة الرابعة علي الأقل لهم أقدمية من 6 سنوات على الأقل في الرتبة.

2- بواسطة الاككتاب علي جدول التقدم السنوي المقام به بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المختصة المتكافئة التمثيل وبعد الانتقال عن طريق امتحان مهني

3- بواسطة انتقاء داخلي مفتوح أمام ضباط صف ومأموري الجمارك الذين يتوفرون على علامة بمعدل لا يقل عن 20/16 بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة والذين لم يتعرضوا لعقوبة من الدرجة الثانية خلال السنتين الأخيرتين ولهم أقدمية لا تقل عن 6 سنوات في الرتبة.

الباب III: ترتيبات انتقالية ونهاية

المادة 66: للتأسيس الأصلي لسلك المفتشين الرئيسيين ضباط الجمارك يتم استدعاء:

المفتشين المركزيين خارج الترتيب الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 118/80 / وم الصادر بتاريخ 9 يونيو 1980 فسيتم إدماجهم داخل السلك الجديد للمفتشين الرئيسيين ضباط في رتبة GR2 في الدرجة المقابلة.

المادة 67: للتأسيس الأصلي لسلك المفتشين ضباط الجمارك يتم استدعاء:

المفتشين المركزيين الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 118 / 80 / وم الصادر بتاريخ 9 يونيو 1980 فسيتم إدماجهم داخل السلك الجديد للمفتشين الضباط المركزيين في الرتبة GR1 مفتشين مركزيين في الدرجة المقابلة.

المفتشين من الدرجة الثانية الذين يحكمهم المرسوم رقم 118 / 80 / وم الصادر بتاريخ 9 يونيو 1980 ليتم إدماجهم في السلك الجديد للمفتشين الضباط في الرتبة GR1 مفتشين ضباط وفي الدرجة المقابلة.

المادة 68: من أجل التأسيس الأصلي لسلك مراقبي الجمارك يتم استدعاء:

المراقبون الرئيسيون الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 118/80 / وم الصادر بتاريخ 9 يونيو 1980 فسيتم إدماجهم في السلك الجديد للمراقبين الرئيسيين الضباط في الرتبة GR1 في الدرجة المقابلة.

المراقبون من الصف الثاني الذين تحكمهم ترتيبات المرسوم رقم 118/80 / وم الصادر بتاريخ 9 يونيو 1980 يتم إدماجهم في السلك الجديد للمراقبين الضباط من الرتبة GR2 في الدرجة المقابلة.

المادة 69: بالنسبة للتأسيس الأصلي للسلك فإن ضباط الصف ومأموري الجمارك سيتم إدماجهم في السلك الجديد لضباط الصف ومأموري الجمارك وذلك وفق الشروط التالية:

1- المساعدون الأوائل ومأموري الجمارك برتبة مساعد أول GR1 من E2 وفي الدرجة المقابلة.

2- المساعدون سيتم إدماجهم في سلك ضباط الصف وأموري الجمارك بدرجة مساعد GR2 وفي الدرجة المقابلة.

3- العرفاء والعرفاء التلاميذ بعد ترسيمهم سيتم دمجهم في السلك الجديد لعرفاء وأموري الجمارك بدرجة عريف أول GR3 في الدرجة المقابلة.

4- المأمورون الرئيسيون من صف استثنائي والمأمورون الرئيسيون سيتم دمجهم في السلك الجديد لضباط الصف وأموري الجمارك برتبة عريف GR4 وفي الدرجة المقابلة.

5- مأموري الجمارك من الصف الثاني سيتم دمجهم في السلك الجديد لضباط الصف وأموري الجمارك برتبة مأمور GR5 وفي الدرجة المقابلة.

المادة 70: خلال فترة انتقالية مدتها 3 أشهر ابتداء من نشر هذا المرسوم وبسبب الطابع شبه العسكري لأسلاك إدارة الجمارك ولزوم الحفاظ على تناسق علامات الرتب السلمية في الحياة المهنية لعمال الجمارك وذلك طبقاً للمادة 15 أعلاه فإن الإداريين من السلك المالي الذين يستوفون الشروط المحددة أدناه يمكن إدماجهم بطلب منهم في السلك الجديد للمفتشين الرئيسيين لضباط الجمارك:

- أن يكونوا خدموا حتى ظهور هذا المرسوم في الوظيفة العمومية خلال فترة لا تقل مدتها الإجمالية عن عدد السنين اللازمة للوصول إلى الرتبة العسكرية المقابلة للرتبة الإدارية في سلك الإدماج المقرر وذلك تمشياً مع الاستمرار الطبيعي لمهنة مفتشي ضباط الجمارك.

- أن يكونوا قد مارسوا بصفة انتظامية خلال فترة عملهم وبناء على تحويلهم إلى إدارة الجمارك وظائف عادة ما تسند لمفتشي الجمارك.

المادة 71: يخضع إداري السلك المالي الذي لم يستوفوا الشروط المشار إليها بالمادة أعلاه لإدماجهم في سلك المفتشين الرئيسيين لضباط الجمارك للترتيبات القانونية الانتقالية المطبقة على سلك إداري السلك المالي.

المادة 72: الوكلاء المساعدين للدولة الذين يشغلون وظائف إدارية تخول لهم الالتحاق بسلم الأجور أ، ب، ج بموجب القانون 071/74 الصادر بتاريخ 2 أبريل 1974 والمتناسب مع أحد أسلاك الموظفين، فباستطاعتهم:

الإدماج من أسلاك جديدة للموظفين تبعاً لخيارهم المهني والرتبة والدرجة المناسبة لأقدميتهم بنقصان سنتين إذا استوفوا الشروط المطلوبة (الدبلوم) اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون.

الإدماج بناء على طلب في أسلاك جديدة للموظفين تبعاً لخيارهم المهني بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية أو يحتفظ بهم تلقائياً في وظائفهم الخاضعة لنظام الانتقضاء في حالة عدم استقائهم للشروط المحدد في الفقرة 1 أعلاه وذلك في أجل لا يتعدى 6 أشهر اعتباراً من تاريخ نشر القانون.

المادة 73: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 118/80 بتاريخ 1980/06/09 والرسوم رقم: 061/64 بتاريخ 21 ابريل 1964 والنصوص المعدلة له.

المادة 74: يكلف وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريق الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.